فذكره الخطيب، وقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن"[١] اهـ قلت: وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم. إلا أنه مدلس، وقد صرح بالتحديث. والباقون كلهم ثقات، وإن كان فى بعضهم كلام لا يضر، فالحديث حسن.

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور

٢٢٤- عن: محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: "جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علىّ من وضوءه فعقلت" الحديث. أخرجه البخارى[٢].

ذلك. وكذا قال فى لسان الميزان: "سعيد بن عبد الجبار الزبيدى أبو عثمان الحمصى، وهو سعيد بن أبى سعيد، تقدم" اهـ (٦: ٥٦١) وقال فى (٦: ٥٦٠): "سعيد بن أبى سعيد الزبيدى هو ابن عبد الجبار" اهـ وهذا هو قول ابن الهمام، فهو الحق، وقد عرفت فى كلام المحقق أن ابن عبد الجبار ثقة عند الخطيب، فارتفعت الجهالة قطعا، واندفع ما أورد عليه.

باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور[٣]

قوله: "عن محمد إلخ": قال المؤلف: وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث أنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضى الله عنه ليحصل الشفاء ببركة

---

(١) فتح القدير ١: ٣٤ طبع الهند، قبيل مبحث الماء المستعمل.

(٢) كتاب الوضوء، باب صبّ النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه ١: ٣٢.

(٣) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال: إنه نجس (بداية المجتهد ١: ٢١ باب ٣ فى المياه مسألة ٣).